

السادة البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد

فيما يلي المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسى للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

الموضوع الاول: تعديل المادة (14) من النظام الاساسى للشركة
المادة الرابعة عشر قبل التعديل

كل سهم غير قابل للتجزئة

المادة الرابعة عشر بعد التعديل

كل سهم قابل للتجزئة

الموضوع الثانى : تعديل المادة (21) من النظام الاساسى للشركة على النحو التالى :

المادة الواحد وعشرون قبل التعديل

- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعيينهم الجمعية العامة ، ويشترط فى كل منهم - إذا كان مساهما - أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5000 جنية ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع أسهم ضمان العضوية او شهادتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء فى المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادنى المنصوص عليه فى هذه المادة فى اى وقت من الاوقات .

يجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوى الخبرة بالاضافة الى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى راس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون مجلس الادارة الاتى:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
1	السيد الاستاذ/ خليل محيى الدين خليل قنديل	مصرى	رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
2	السيد الاستاذ / احمد محمد انور عباس الشال	مصرى	عضو مجلس الادارة
3	السيد الاستاذ / خالد عباس عرفان سبع	مصرى	عضو مجلس الادارة
4	السيد الاستاذ / خالد محمد سامى محمود ابو غرارة	مصرى	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة
5	السيد الاستاذ / محمد سمير على على شحاته	مصرى	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة

الماده الواحد والعشرون بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعيينهم الجمعية العامة العادية للشركة ويجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة بالاضافة الى المجلس المشكل ويتم التصويت باستخدام اسلوب التصويت التراكمى واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون مجلس الادارة الاتى :

	الاسم	الجنسية	الصفة
	الاستاذ / كامل مجيب كامل سلامة	مصر	رئيس مجلس الادارة
	الاستاذ / عمرو السيد محمد احمد	مصر	العضو المنتدب
	الاستاذ / اسماعيل معين الدين محمد قنديل	مصر	عضو مجلس ادارة

عضو مجلس ادارة	مصر	الاستاذ / خالد محمد سامى محمود
عضو مجلس ادارة	مصر	الاستاذ / محمد سمير على على
عضو مجلس ادارة	مصر	السيدة / رانيا محمد سعيد محمد
عضو مجلس ادارة	مصر	السيدة / شيرين فكرى عبد السلام محمود

على ان تكون الصلاحيات والتفويضات الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة على النحو التالى :

العضو المنتدب له الحق فى الصلاحيات الممكنة لأدارة الشركة والتعامل باسمها امام جميع المصالح الحكومية وغير الحكومية والقضائية والشهر العقارى والسجل التجارى والهيئة العامة لسوق المال والتأمينات الاجتماعية والبورصة المصرية وهيئة الرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة والبنوك وشركات التأجير التموئلى وله حق الاقتراض من البنوك وشركات التأجير التموئلى لصالح الشركة وله الحق فى ابرام جميع انواع العقود والمشاركات ومنها عقود المعاوضة والرهن والتسويات وعقود الاقتراض وعقود شراء وبيع اصول الشركة وممتلكاتها وشراء اسهم شركات اخرى وله الحق فى تفويض وتوكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر

الموضوع الثالث : تعديل المادة (23) من النظام الاساسى للشركة

المادة الثالثة والعشرون قبل التعديل

لمجلس الادارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - ان يعين أعضاء فى المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الي ان تنتعد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.

وفى جميع الأحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الي الحد الأدنى المقرر قانونا على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون بعد التعديل

لمجلس الادارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - ان يعين أعضاء فى المراكز التي تخلو اثناء السنة

ويباشر الأعضاء المعينون فى الحال الي ان تنتعد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.

وفى حاله خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الي الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لنعقادها.

الموضوع الرابع : تعديل المادة (24) من النظام الاساسى للشركة

المادة الرابعة والعشرون قبل التعديل

يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابة وفى حالة غياب الرئيس ونائبة يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا

المادة الرابعة والعشرون بعد التعديل

يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا للمجلس وفى حالة غيابة يتولى العضو المنتدب اعمال الرئاسة مؤقتا كما يجوز العضو المنتدب رئاسة الجمعيات العامة للشركة العادية وغير العادية للشركة

الموضوع الخامس : تعديل المادة (26) من النظام الاساسى للشركة

المادة السادسة والعشرون قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (اربع مرات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر كما يجوز فى الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (اربع مرات) علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان يعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع. ويجوز أيضا ان يتخذ قرارات المجلس بالتمرير بشرط توقيع جميع الأعضاء علي تلك القرارات.

الموضوع السادس : تعديل المادة (41) من النظام الاساسي للشركة

المادة واحد واربعون قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الي انقضاء الجمعية العامة.

يجب على المساهمين - في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي - الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة علي الأقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

المادة واحد واربعون بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ويجب على المساهمين - في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي - الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة علي الأقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية. كما يجوز استخدام أي من تقنيات الاتصال الحديثة لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية دون الالتزام بحضور الاجتماعات.

الموضوع السابع : تعديل المادة (46) من النظام الاساسي للشركة

المادة السادسة واربعون قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون خمسون في المائة من راس المال علي الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة واربعون قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (25%) من راس المال علي الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.